

Distr.: General
27 February 2019
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية الكونغو الديمقراطية

* استُسخِنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03289(A)



* 1 9 0 3 2 8 9 *

مقدمة ووصف لمنهجية إعداد التقرير الوطني

- ١- هذا التقرير مقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وقد أُعدّ في ظروف سادتها القيود التي فرضها تنظيمُ انتخابات عامة شملت الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية والإقليمية، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهو يعكس الإرادة السياسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في الحرص على احترام التزاماتها الدولية.
- ٣- وقد صيغ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١/٥، وفي مقرره ١٧/١٩ الذي يحدد المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس فيما يتعلق بإعداد المعلومات التي يتعيّن استخدامها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤- وفي أعقاب الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قُبِلت ١٩٠ توصية.
- ٥- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، نظمت وزارة العدل، التي تتضمن مشمولاتها رعاية حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومركز كارتر، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، يومَ تفكير حول تنفيذ التوصيات المذكورة. وقد شارك في ذلك الحدث خبراء من المؤسسات العامة، مثل رئاسة الجمهورية، والبرلمان، والحكومة، والقضاء، والأجهزة الأمنية، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك منظمات غير حكومية تعنى بمواضيع مختلفة تتعلق بالتوصيات المقبولة.
- ٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، نظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان، بالتعاون مع وحدة الإصلاح المؤسسي والدعم التابعة لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، حملة في جميع مقاطعات البلد للتعريف بالتوصيات الـ ١٩٠ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل. وكُلفت هيئات الاتصال الإقليمية لحقوق الإنسان بمهمة متابعة تلك الجهود على مستوى المقاطعات.
- ٧- وفي نفس السياق، نظمت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع شبكة السكان الأصليين والمحليين للإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية لغابات جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيام توعية اتصلت فيها بالوزارات التي تعنيها التوصيات الخاصة بالشعوب الأصلية.
- ٨- وأخيراً، وضعت وزارة العدل وحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٥، خطة لتنفيذ هذه التوصيات الـ ١٩٠، وأقرت الخطة خلال حلقة عمل جمعت بين ممثلي الوزارات المختلفة المعنية بتنفيذ التوصيات ومنظمات المجتمع المدني.
- ٩- ومرت صياغة هذا التقرير بالمراحل التالية:
 - إجراء مشاورات في كل من كينشاسا والمقاطعات مع أصحاب المصلحة، بهدف جمع البيانات والمعلومات الأخرى التي يتعين تقديمها لتنفيذاً للتوصيات؛

- تنظيم حلقة عمل تقييمية في منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات، بمساعدة تقنية من المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
 - عقد اجتماعات مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ التوصيات؛
 - إعداد مشروع التقرير الوطني من طرف اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان؛
 - تنظيم حلقة عمل لإقرار مشروع التقرير الوطني، جمعت بين ممثلي المؤسسات العامة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.
- ١٠- ويتضمن التقرير المعلومات التالية: '١' التطورات في مجالي الإطار المعياري والمؤسسي؛ '٢' التطورات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ '٣' حالة تنفيذ التوصيات المقبولة؛ '٤' التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات والقيود؛ '٥' الأولويات والمبادرات والالتزامات؛ '٦' التوقعات فيما يتعلق ببناء القدرات وطلب المساعدة التقنية.

أولاً- التطورات في مجال الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الإطار المعياري

- ١١- بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي سبق ذكرها في تقرير الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير تشريعية أخرى، منها بالخصوص:
- القانون رقم ٠٠١/١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠٠٦/٠٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإقليمية والحضرية والبلدية والمحلية؛
 - القانون رقم ٠١٣/١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بطرائق إعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
 - القانون رقم ٢٠١٦/٠٠٨/١٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠١٠-٨٧ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ المتعلق بمدونة الأسرة؛
 - القانون رقم ٠١٣/١٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ المتعلق بوضع موظفي الخدمة المدنية العامة؛
 - القانون رقم ٠٢٢/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بقانون العقوبات؛
 - القانون رقم ٠٢٣/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠٢٤-٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون العقوبات العسكري؛

- القانون رقم ٠٢٤/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون التنظيمي رقم ٠٠٣/١٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠٢٣-٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون القضاء العسكري؛
- القانون رقم ٠١٠/١٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠١٥-٢٠٠٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون العمل؛
- القانون رقم ٠٠٩/١٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالنظام العام للضمان الاجتماعي؛
- القانون رقم ٠٢٦/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالمياه؛
- القانون التنظيمي رقم ٠٠٢/١٧ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الذي يحدد المبادئ الأساسية لنظام التعاونيات؛
- القانون رقم ٠٠١/١٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٢٠٠٢/٠٠٧ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بقانون التعدين؛
- القانون رقم ٠٢٥/٠١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بعمود الإيجار غير المهنية.

١٢- ولا تزال هناك تدابير تشريعية أخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قيد المناقشة في البرلمان، ومنها:

- مشروع قانون يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم؛
- مشروع قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مشروع قانون يضع تدابير تنظم حرية التظاهر؛
- مشروع قانون لحماية حقوق الشعوب الأصلية؛
- مشروع قانون يتعلق بالوصول إلى المعلومات؛
- مشروع قانون لإنهاء تجريم المخالفات الصحفية.

باء- الإطار المؤسسي

١٣- يشهد الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان تطوراً مستمراً. ومن الجدير بالإشارة، في هذا الصدد، ما يلي:

- تعيين الممثلة الشخصية لرئيس الدولة لمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، بأمر رئاسي صدر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

- تعيين المستشار الخاص لرئيس الدولة للحوكمة ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأمر رئاسي صدر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- إنشاء محكمة النقض ومجلس الدولة في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ثانياً – التطورات الجديدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٤- من الجدير بالإشارة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٨، وكانت قد انضمت لتلك العضوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٥- وتعلق العناصر الميدانية الموضحة في التقرير بالمجالات التالية:

(أ) الحقوق المدنية والسياسية

- مارست الأحزاب السياسية التي تُبلغ السلطة الإدارية بتنظيم التظاهرات العامة (الاجتماعات والمسيرات السلمية) أنشطتها بحرية. وللأسف، أسفرت بعض التظاهرات عن سقوط قتلى وجرحى وتدمير ممتلكات عامة وخاصة، مثل مسيرتي ١٩ أيلول/سبتمبر و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ اللتين نظمتها المعارضة، ومسيرتي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ اللتين نظمتها اللجنة العلمانية للتنسيق للمطالبة بإجراء انتخابات؛
- أدت هذه الأحداث إلى إنشاء لجنتي تحقيق مشتركين: هما لجنة التحقيق المشتركة ٣١٢١، ولجنة التحقيق المشتركة ١٩١٩، بموجب الأمر الوزاري رقم 001/CAB/MIN/DH/2018، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، والأمر الوزاري رقم 003/CAB/MIN/DH/2018، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتتألف اللجنتان من مندوبين عن وزارات حقوق الإنسان والعدل والداخلية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مشاركة مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، ومكتب الاتصال لحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأفريقي، بوصفهما مراقبين. وتمكنت اللجنتان من تحديد المسؤوليات وقدمتا توصيات إلى جميع المؤسسات العامة. وفي هذا السياق، قدمت الحكومة مساعدة إلى أسر الضحايا المحتاجة في دفن ذويها، ورعاية طبية إلى ٣٢ شخصاً أصيبوا بالرصاص وبشظايا قنابل الغاز المسيل للدموع؛
- نُظمت الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية والإقليمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجرت عموماً بشكل مرض، في رأي جميع المراقبين. وللمرة الأولى منذ حصول جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقلالها، انتقلت السلطة سلمياً في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بين رئيس انتهت ولايته ورئيس منتخب؛
- خلال الفترة نفسها، استفاد العديد من المحتجزين من العفو الرئاسي؛
- يعزز إنشاء مجلس الدولة إجراءات الطعن فيما يتعلق بالمسائل الإدارية.

(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- في مجال الوصول إلى مياه الشرب، واصلت الحكومة برنامجها لتوفير مياه الشرب في المناطق الريفية وشبه الحضرية. ففي عام ٢٠١٨، استفاد ٢٥ ٠٠٠ شخص من حفر آبار الماء في كينشاسا والكونغو الوسطى؛
- للحد من البطالة، اعتمدت الحكومة مشاريع وبرامج كان لها تأثير واضح لا سيما في مقاطعة كاتانغا، حيث سمح تنفيذ برنامج أنشطة توظيف الشباب في كاتانغا بإنشاء ٩٦٩ ٢٥٩ فرصة عمل من أصل ٢٩٠ ٠٠٠ وظيفة تقرر إنشاؤها، منها ٣٢٥ وظيفة عمل للحساب الخاص، و ٢٢٠ مؤسسة بالغة الصغر. وفي نفس السياق، تم تدريب ٦ ٠٠٠ شاب في مراكز التدريب المهني من أجل توظيفهم؛
- رُفع الحد الأدنى الوطني للأجور بالمرسوم رقم ٠١٧/١٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وأصبح يبلغ ٧,٠٧٥ فرنكات كونغولية في اليوم، أي ما يعادل ٤,٥ من دولارات الولايات المتحدة؛
- تطبق الحكومة منذ عام ٢٠١٦ خطة وطنية استراتيجية للتنمية تعكس رؤية وإطاراً استراتيجياً لمواجهة تحديات التنمية بحلول عام ٢٠٥٠.

(ج) حقوق فئات معينة:

- لتمكين الأطفال من إبداء رأيهم في أي مسألة تهمهم، صدر الأمر المشترك بين الوزارات رقم /MINEPSP/CABMIN/0817EPSP/2018 N 009CAB/ MINGEFA، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ والمتعلق بتنظيم وسير عمل برلمان الأطفال ولجان الأطفال؛
- تم في عام ٢٠١٨ تحديث خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (السلم والأمن)؛
- أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الأمر الوزاري رقم 350/CAB.MIN/AFF-SAH.SN/2016 المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، للوفاء بالالتزام الناشئ عن المادة ٣٣ من تلك الاتفاقية.

١٦- العلاقات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جيدة، كما يتضح من الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، والتعاون الوثيق بين الحكومة ومكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان، وكذلك التعاون في التحقيق في اغتيال خبيرين من الأمم المتحدة في كاساي.

ثالثاً- حالة تنفيذ التوصيات التي قبلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٧- تعكف جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٤، على تنفيذ التوصيات الـ ١٩٠ التي قبلتها. وتبيّن المعلومات الواردة أدناه حالة تنفيذ تلك التوصيات.

ألف- التوصيات المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ١٢-١٣٣ و ١٣ و ١٣٤-٢٠ إلى ٢٦)

١٨- صدقت على تسمية ٩ أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كياناتهم المعنية، وأقرت ذلك الجمعية الوطنية بقرارها رقم 001/CAB/P/AN/AM/2015 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ونُصّبوا بموجب الأمر الرئاسي رقم ٠٢٣/١٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأدوا اليمين في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أمام المحكمة الدستورية. وتتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالياً بالمركز ألف.

١٩- ونفذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بداية عملها عدة أنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لولايتها. ففي الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، اضطلعت بأنشطة تثقيف وتدريب وتوعية لفائدة عدة فئات اجتماعية ومهنية، في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك دائرة التعليم المدني والاجتماعي، والشرطة الوطنية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتضمنت تلك الأنشطة، على سبيل المثال، تدريب ١٢٠ ضابطاً وضابطات صف وقتاً في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٠- وقدّمت أيضاً تدريباً إلى أعضاء الأحزاب السياسية الحاكمة والمعارضة، وإلى منظماتها الشبابية، والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وأدت أيضاً في الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧ عدة زيارات للسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى في جميع أنحاء البلد، أسفرت عن الإفراج عن عدة أشخاص اتضح أن احتجازهم لم يعد قانونياً، وعن سجناء محتجزين بعد انتهاء مدة عقوبتهم.

٢٢- وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودرست عدة شكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، منها ٢٢٩ شكوى تتعلق بمدينة كينشاسا، ومقاطعات كاتانغا، وكساي الشرقية، وإكواتور، وكيفو الشمالية، وكيفو الجنوبية، والكونغو السفلى. وتتمثل الادعاءات المتكررة بشكل عام فيما يلي: الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز غير القانوني، ومضايقات الشرطة، وانتهاك الحق في الحياة، والاعتداء على السلامة الجسدية، والاختطاف، والتعذيب، وفرض قيود على حرية التنقل، وإساءة تطبيق القانون، وخصوصاً قانون العفو، ورفض منح الشخصية القانونية للجمعيات، ورفض إقامة العدل، وإعاقة الوصول إلى العدالة، وسلب الممتلكات الخاصة، والتخريب المتعمد، والاحتلال غير القانوني لمباني الغير، والاحتجاز والسجن في ظروف سيئة، والحرمان من المكافآت المستحقة، وعمليات الفصل وإلغاء التعيينات تعسفياً، ورفض دفع الأجور، ورفض تنفيذ قرارات المحاكم، وغلق القنوات الإذاعية والتلفزيونية بشكل غير قانوني، والعنف الجنسي، وحظر المظاهرات العامة، وعدم تغطية تكاليف دفن المحتاجين، وتلوين البيئة بالنفايات السامة، وتدنيس القبور.

٢٣- وأسفرت الشكاوى عن اتخاذ القرارات التالية:

- إغلاق ملف القضية بدون اتخاذ أي تدبير، لعدم وجود أدلة على الانتهاكات المزعومة؛
- عرض الانتهاك على الهيئات القضائية؛
- إحالة القضية إلى العدالة نيابة عن الضحايا؛
- إرشاد الضحايا إلى المحاكم المختصة؛
- تقديم مساعدة قانونية؛
- اقتراح تسوية ودية.

٢٤- وقبلت اللجنة التعهد بثلاث قضايا تتعلق بانتهاك الحق في الممتلكات العقارية (ملف عائلة مويلا)، والحق في الحرية الشخصية (ملف طلاب جامعة كينشاسا الثلاثة: قضية نغوانغوا غي وآخرون، والطعن ١٣٣ أمام محكمة الاستئناف كينشاسا - غومبي)، والحق في الحياة (ملف الجثث المنتشرة من نهر نجيلي).

٢٥- وميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جزء من الميزانية الوطنية.

باء- التوصيات المتعلقة بالتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (التوصيات ١٣٤-٥٥، و٦٨، و١١٦، و١٥٥)

٢٦- نُفذت الإجراءات التالية:

- نشرت وزارة العدل وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليلاً لحقوق المواطنين وواجباتهم؛
- أُدرج التثقيف باتفاقية حقوق الطفل، وبالقانون المتعلق بحماية الطفل، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ينظم المرسوم المشترك بين الوزارات رقم MINEPSP/CABMIN/0817/EPSP/2018 N°009/CAB/MINGEFKIS/GEFA والمتعلق بتنظيم وعمل برلمان الأطفال ولجان الأطفال، والمؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ لجان التلاميذ في جميع مدارس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وينص على إنشاء البرلمان التمثيلي للأطفال جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمثل هذه اللجان أطراً (أو منتديات) يعبر فيها الأطفال عن آرائهم بشأن القضايا التي تناقشها السلطات العامة وغيرها من الجهات، والتي تتعلق بحقوق الأطفال وواجباتهم؛
- تتضمن خطط العمل ذات الأولوية لتنفيذ السياسة الوطنية لإصلاح القضاء، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، تدريب موظفي السجون والسلوك القضائي؛
- تنظم أكاديمية الشرطة ومدارس تدريب الشرطة دورات منتظمة للضباط تتضمن تدريباً أساسياً في مجال حقوق الإنسان.

جيم- التوصية المتعلقة بسياسات تعزيز حقوق الإنسان (التوصية ١٣٤-٣٢)

٢٧- فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧ خطة وطنية للتنمية الاستراتيجية تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٥٠.

٢٨- ومن المقرر تفعيل هذه الخطة الوطنية من خلال ٧ خطط خمسية.

- ستمكّن الخطة الخمسية الأولى جمهورية الكونغو الديمقراطية من بلوغ مستوى البلدان ذات الدخل المتوسط، في عام ٢٠٢١، بناتج محلي إجمالي للفرد يمكن أن يصل إلى ١٠٥٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

- تهدف الخطتان الثانية والثالثة إلى الارتقاء بالبلد إلى مستوى البلدان الناشئة، في عام ٢٠٣٠، بناتج محلي إجمالي للفرد قدره ٤٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

- ستساعد الخطط الخمسية الأربع المتبقية في انضمام البلاد إلى نادي البلدان المتقدمة في عام ٢٠٥٠، وستؤدي الجهود المشتركة إلى تحقيق ناتج محلي إجمالي للفرد قدره ١٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

٢٩- ومنذ آخر استعراض دوري شامل، اعتمدت بعض السياسات الأخرى، فيما يلي أهمها:

- السياسة الوطنية لإصلاح القضاء، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦، التي تصحبها خطة للإجراءات ذات الأولوية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢؛

- البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي الذي يهدف إلى زيادة تطوير قطاعات زراعية مثل البن والكافوا، وإلى إدماج الأنشطة المتعلقة بالتغذية، وتغير المناخ، وتمكين المرأة، وتوظيف الشباب، إضافة إلى استراتيجية صيانة الطرق الزراعية؛

- الخطة الاستراتيجية الخمسية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦-٢٠٢١)؛

- خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال (٢٠١٧-٢٠٢١)؛

- الخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١٤-٢٠١٧)؛

- استراتيجية قطاع التعليم والتدريب (٢٠١٦-٢٠٢٥).

دال- التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (التوصيات

١٣٤-٥٢ إلى ٥٤)

٣٠- في نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمد كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، في صيغتين مختلفتين، مشروع قانون يتعلق بحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبنظام يحدد مسؤولياتهم. وأنشئت لجنة مشتركة بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للتقريب بين الصيغتين والتوصل إلى صيغة نهائية للنص متوافقة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١- وعلى المستوى المحلي، اعتمدت جمعية مقاطعة كيفو الجنوبية المرسوم رقم ٢٠١٦/٠٠١، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين العاملين في تلك المقاطعة.

٣٢- وفيما يتعلق بالصحفيين، هناك أيضاً مشروعاً قانونين قيد المناقشة في البرلمان يتعلقان بإنهاء تجريم المخالفات الصحفية، وبالوصول إلى المعلومات.

٣٣- وتتدخل وزارة حقوق الإنسان كلما تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون لتهديدات تعوق ممارستهم لعملهم.

هـ- التوصيات المتعلقة بالمصالحة الوطنية والقضاء على القوى الهدامة (التوصيات ١٣٤-٣٨ إلى ٤٠)

٣٤- نُظمت منذ عام ٢٠١٥ سلسلة من المشاورات بين الجهات الفاعلة السياسية من أجل التوصل إلى إدارة سياسية توافقية إلى حين إجراء انتخابات عامة:

- المشاورة الوطنية؛
- حوار مدينة الاتحاد الأفريقي؛
- حوار المركز الأسقفي الذي أسفر عن الاتفاق السياسي لكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (اتفاق عشية رأس السنة) على إجراء انتخابات سلمية وحرّة وشفافة.

٣٥- وتواصل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مكافحة القوى الهدامة، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأسفر ذلك التعاون عن القضاء على عدد كبير من الجماعات المسلحة، وتتركز الجهود حالياً على محور بيني - بوتنبو.

٣٦- ويتواصل برنامج إعادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى وطنها.

٣٧- وأدى الانتقال السلمي للسلطة في قيادة الدولة إلى قيام أكثر من ٧٠٠ من أفراد ميليشيات كاموبنا نسابو بإلقاء السلاح في مقاطعتي كاساي وكساي الوسطى.

واو- التوصية المتعلقة بخطط العمل الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها (التوصية ١٣٤-٤٨)

٣٨- تتواصل الجهود لتحسين النظام الوطني لتسجيل المواليد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم وضع وتنفيذ وثيقة استراتيجيات وخطة عمل وطنية لتنشيط خدمات السجل المدني (٢٠١٤-٢٠١٨)، بالتعاون مع اليونيسيف.

٣٩- وتتألف وثيقة استراتيجيات التنشيط من خمس نقاط رئيسية، هي الدعوة إلى وفاء السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات بالتزاماتها المتعلقة بالسجل المدني؛ وتحسين البنية التحتية وأداء خدمات السجل المدني؛ وتقريب خدمات السجل المدني من السكان؛ وتحسين التواصل في مجال الأحوال المدنية، وتحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق في عمليات التسجيل المدني.

- ٤٠ - وُقِّدَت إلى حد الآن الأنشطة التالية:
- تدريب ٥٩٨ من ضباط وموظفي تنسيق الأحوال المدنية، بالإضافة إلى العاملين في مجال الأمومة، ورؤساء الأحياء، بمن فيهم ٢٣٦ امرأة؛
 - تدريب مراقبي مكاتب السجل المدني؛
 - مراقبة ١٠٧ مكاتب للأحوال المدنية؛
 - وضع خطط عمل لتسجيل الأحوال المدنية في المقاطعات؛
 - إنشاء ١٠٧ مكاتب ثانوية للأحوال المدنية، لا سيما في مستشفيات التوليد؛
 - العمل بنظام الإبلاغ بوكالة خاصة من الأبوين لرؤساء الأحياء؛
 - التوعية بضرورة تسجيل المواليد؛
 - تعزيز التآزر بين الخدمات المعنية (وزارات الصحة، والداخلية، والمرأة، والطفل والأسرة).
- ٤١ - وتمثل هذه الاستراتيجيات عوامل محددة في زيادة تسجيل الولادات. فعلى سبيل المثال:
- في مقاطعة كويلو وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بلغ العدد الإجمالي للأطفال المسجلين ١٢٠ ٧٠، منهم ٠٩١ ٧٠ طفلاً سُجِّلوا خلال المهلة المحددة، و ٢٩ طفلاً بعد انتهائها، من إجمالي عدد ولادات بلغ ٨٢٦ ١٤٣، منهم ٠٣٦ ٦٩ فتى، و ٧٤ ٧٩٠ فتاة، أي ٤٨٧ في المائة. ويُعدّ هذا تحسناً كبيراً مقارنة بإحصاءات المسح الديموغرافي والصحي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، التي بلغت فيه تلك النسبة ٢٨ في المائة؛
 - في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ العدد الإجمالي للأطفال المسجلين خلال الفترة القانونية في كينشاسا ١٥٧ ٧٧٠ من أصل ٢٦٧ ٩٤٢ ولادة خلال تلك السنة، من بينهم ٤٩٧ ١٢٦ فتاة، أي ٦١ في المائة، مقابل ٥١ في المائة في عام ٢٠١٦، و ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٧.
- ٤٢ - وبالرغم من القيود المتعددة القائمة، تُعتبر مجانية التعليم الابتدائي التي أقرتها الحكومة منذ عام ٢٠١٠ إجراءً تقدماً.
- ٤٣ - ومع ذلك، ومن أجل التخفيف من تكاليف التعليم غير المباشرة، تقوم الحكومة، بالتعاون مع شركاء التنمية، بتوزيع الكتب والأدوات المدرسية في المدارس، وتنظيم أسعار الأزياء المدرسية.
- ٤٤ - وشهد التعليم الابتدائي توسعاً قوياً في عدد المسجلين خلال العقد الماضي. كما تحسنت التغطية المدرسية، حيث ارتفعت نسبة الالتحاق الإجمالية من أقل من ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى أكثر من ١٠٧ في المائة في عام ٢٠١٤. ويمكن تفسير هذا التوسع القوي في الأرقام بعوامل منها تطبيق سياسة مجانية التعليم منذ عام ٢٠١٠. وارتفع مؤشر التكافؤ من ٠,٩١ في عام ٢٠١٤ إلى ١,٩٠ في عام ٢٠١٨؛

٤٥ - وفيما يتعلق بالوصول إلى الرعاية الأساسية، تُستخدم عدة قنوات اتصال واستراتيجيات لزيادة معدل التطعيم. واعتمدت الحكومة، من خلال البرنامج الموسع للتحصين، خطة استراتيجية ذات خطين رئيسيين:

- تعبئة الأموال والخدمات اللوجستية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو شبكة البرلمانيين الكونغوليين لدعم التحصين إلى زيادة مخصصات الميزانية الوطنية لشراء اللقاحات؛
- التعبئة الاجتماعية لتوعية وإقناع جميع فئات السكان من خلال التواصل الشخصي مع موظفي الاتصال المجتمعي.

٤٦ - ويسّرت قنوات الاتصال المجتمعي (الكنائس، والجمعيات، والإذاعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وقادة الفكر) الوصول إلى السكان المستهدفين.

زاي- التوصيات المتعلقة بالنظام القضائي (التوصيات ١٣٣-٨، و١٦، و١٩، و١٣٤-٥ إلى ١١، ومن ١٣ إلى ١٥، و٥٦، و١٠٧ إلى ١١٤، و١٢٤)

٤٧ - اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أربعة قوانين أدرجت في التشريعات المحلية أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي:

- القانون رقم ٠٢٢/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بقانون العقوبات؛
- القانون رقم ٠٢٣/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠٢٤-٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون العقوبات العسكري؛
- القانون رقم ٠٢٤/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يعدّل ويكتمل المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون التنظيمي رقم ٠٠٣/١٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي يعدّل ويكتمل القانون رقم ٠٢٣-٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون القضاء العسكري.

٤٨ - ويطبق القضاة الكونغوليون، في الممارسة العملية، نظام روما الأساسي مباشرة.

٤٩ - وللحد من الاكتظاظ في السجون، تُتخذ بانتظام تدابير للإفراج عن المساجين خاصة فيما يتعلق بالمتحجزين تحفظياً والمدانين، من خلال الإفراج المشروط، أو تخفيض الأحكام، أو العفو في حالة المخالفات غير الجسيمة.

٥٠ - وتتواصل إعادة تأهيل المؤسسات السجنية. وشمل ذلك سجون مقاطعات روتشورو، وماسيسي، واليكالي، ولوبورو، وبونياكيري، وفيزي، وكاليهي، وبافواسيندي، وجيتي، ومامباسا، وموبا، وسجن باندونندو المركزي.

٥١ - وتتضمن خطة العمل ذات الأولوية في السياسة الوطنية لإصلاح القضاء إنشاء مؤسسات سجنية جديدة. غير أنه ستجري، من ناحية أخرى، إعادة تأهيل ١٠٠٠ منطقة آمنة موزعة

في جميع مدن جمهورية الكونغو الديمقراطية الـ ٣٢ لتعزيز قدرتها الاستيعابية المقدرة حالياً بحوالي ٣٢ ٢٥٠ شخصاً حالياً، إضافة إلى منطقة لازومو القادرة على استيعاب ٧٠٠ شخص، والتي بلغت إعادة تأهيلها المرحلة النهائية.

٥٢- وأسفرت اجتماعات المجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، التي عُقدت في كينشاسا في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٥، عن اعتماد سياسة وطنية لإصلاح نظام القضاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦. واعتمدت في عام ٢٠١٧ خطة عمل ذات أولوية للسياسة الوطنية لإصلاح القضاء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٥٣- وسيقوم المعهد الوطني للتدريب القضائي بتقديم التدريب الأولي وأثناء الخدمة للقضاة، وسيقوم أيضاً بتدريب موظفي سجل المحكمة، وأمناء مكاتب المدعين العامين، وموظفي السجون.

٥٤- وفي عام ٢٠١٨، رُفعت مرتبات القضاة بنسبة ١٢ في المائة.

حاء- التوصيتان المتعلقتان بمقاضاة مرتكبي التعذيب (التوصيتان ١٣٤-٥٠ و ٥١)

٥٥- فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي التعذيب، تنظر المحاكم الكونغولية في القضايا التي تثبت صحة الادعاء فيها. فعلى سبيل المثال، تنظر المحكمة العسكرية لحماية كينشاسا/غومي حالياً في قضية المدعي العام والطرف المتظلم (كانينيدا) ضد النقيب ميبا وآخرين، تحت الرقم RP 983، ومن المتوقع صدور الحكم قريباً.

طاء- التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي (التوصيات ١٣٤-٦٤، و ٧١-٧٢، و ٧٧، و ٨١، و ١٠٦، و ١١٥، و ١١٧، و ١١٨-١٢٣، و ١٢٧-١٣٠، و ١٣٣ و ١٣٥-١)

٥٦- فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي، يمكن الإبلاغ عما يلي:

- اعتماد القوات المسلحة والشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لخطة عمل لمكافحة العنف الجنسي؛
- إنشاء وحدات متخصصة من الشرطة الوطنية الكونغولية في المقاطعات لحماية الأطفال ومنع العنف الجنسي؛
- تعيين الممثلة الشخصية لرئيس الدولة لمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛
- تعزيز حملة "كسر حاجز الصمت"، التي تهدف إلى منع العنف الجنسي، بتنظيم حملتين في عام ٢٠١٥ للتشجيع على الإبلاغ على حالات الاغتصاب؛
- إنشاء خط هاتفي ساخن للطوارئ (الرقم ٤٧٣٣٣٣)، يسمح لضحايا العنف الجنسي ولأي شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلقي مشورة بشأن المساعدة الطبية أو القانونية؛
- تحديث النص الصادر في عام ٢٠١٤ عن وزارة العدل بشأن صندوق تعويض ضحايا العنف الجنسي، بتضمينه السماح للمشرع بإعداد مقترح لتعديل قوانين عام ٢٠٠٦ لدمج صندوق مساعدة الضحايا وآلية التعويضات المالية المخصصة لهم؛

- إنشاء فريق عامل مشترك يتألف من قضاة مدنيين وعسكريين وخبراء قانونيين لتنظيم المراقبة القضائية بهدف تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وإنتاج إحصاءات رسمية حقيقية تكون متاحة للجميع؛
- توجيه ٥٠.٠٠٠ رسالة نصية على شبكات الهاتف الخليوي العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للتوعية في مجال مكافحة العنف الجنسي؛
- على سبيل المثال، تشير إحصاءات المحاكم المدنية والعسكرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى أن ٢ ٢٧٢ شخصاً أدينوا لارتكاب عنف جنسي؛
- لوحظ أن تنفيذ هذه التدابير أسفر عن تناقص حدوث أنواع من العنف الجنسي نظرت فيها المحاكم؛ فقد انخفض عدد حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة بنسبة ٥٠ في المائة. وانخفض عدد الحالات في المناطق المستهدفة من ١٥ ٣٥٢ إلى ٧ ٥١٠ بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥.

ياء- التوصيات المتعلقة بآليات مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي (التوصيات ١٣٣-١٧، و١٨، و١٣٤-١٦، و٣١، و٥٧، و٥٨، و٧٤، و٧٦، و٧٨، و٨٤، و٨٥، و٨٦، و١٢٥، و١٢٦)

٥٧- في إطار تحقيق التآزر في مكافحة العنف الجنسي، توجد مرافق لتقديم الرعاية الطبية المجانية إلى الضحايا في مقاطعات مختلفة من البلد ولا سيما في الشرق. ومن الأمثلة على ذلك، مستشفى بانزي في مدينة بوكافو، المعروف من خلال الدكتور دينيس موكويج، الحائز على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٨. وفي كينشاسا، تمثل المستشفيات المركزية العامة لمقاطعة كينشاسا، ومستشفيات سانت جوزيف، ونغاليما، وكيتامبو، أو مركز مونكولي الطبي، هياكل الرئيسية تقدم خدماتها إلى ضحايا العنف الجنسي.

٥٨- وتقدم المنظمات غير الحكومية أيضاً المساعدة القضائية للضحايا، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، وقع مكتب الممثلة الشخصية لرئيس الدولة لمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٦ مع المعهد الوطني للتدريب المهني لتقديم تدريب اجتماعي - مهني إلى ضحايا العنف الجنسي والأطفال المسرحين.

٦٠- وفيما يتعلق بجزر ضحايا العنف الجنسي وتقديم التعويضات لهم، أُدرج في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٥ بند لذلك الغرض تديره وزارة العدل. فقد تم في عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، تعويض ضحايا العنف الجنسي في القضية المعروفة باسم سونغو مبيو لعام ٢٠٠٧.

كاف- التوصيتان المتعلقةتان بتنظيم الانتخابات والتمثيل السياسي للمرأة (التوصيتان ١٣٤-١٣٢ و١٣٧)

٦١- كانت الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية والإقليمية التي أجريت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب رأي الجميع، حرة وشفافة. وأعلن أن الانتخابات الحضرية والمحلية ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩. غير أنه لوحظ أن تمثيل المرأة في قوائم الأحزاب السياسية منخفض للغاية.

٦٢- وتبين النتائج المؤقتة التي نشرتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن عدد من فزن في الانتخابات كان ٥٢ امرأة، من بين ٤٨٥ نائباً على المستوى الوطني، أي ١٢ في المائة، و٧٢ امرأة من بين ٦٢٧ نائباً على مستوى المقاطعات، أي ١١ في المائة.

لام- التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (التوصيات ١٣٣-١ إلى ٧، و ١٣٤-١ إلى ٤)

٦٣- منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وبذلك ترتفع مشاركتها في الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان من ٦ إلى ٧، من أصل ٩ صكوك.

ميم- التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة (التوصيات ١٣٣-١٤، و ١٣٤-٤٣ و ٤٤)

٦٤- تظل جمهورية الكونغو الديمقراطية منفتحة على أي طلب لزيارتها من طرف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وهي تنوي مواصلة تعاونها الوثيق معهم كما دأبت عليه في الماضي.

نون- التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (التوصيات ١٣٤-١٢، و ٤١، و ٤٢)

٦٥- يتواصل التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفيما يلي حالة التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، منذ تقديم التقرير السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل:

- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قُدمت إلى لجنة حقوق الطفل التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- في تموز/يوليه ٢٠١٧، قُدم إلى لجنة مناهضة التعذيب التقرير الثاني الموحد عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الدوري الثامن عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قُدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقريران الدوريان الخامس والسادس عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد الانتهاء من إعدادهما.

٦٦- وستقوم جمهورية الكونغو الديمقراطية في المستقبل القريب بإعداد التقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبوضع اللمسات الأخيرة على التقارير الدورية السادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

سين- التوصيتان المتعلقتان بالآلية الوطنية لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية وتنسيقها (التوصيتان ١٣٣-١٠، و ١٣٤-٩٨)

٦٧- فيما يتعلق بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، أنشئت آلية وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاق أديس أبابا الإطاري. ومن بين الإجراءات المتخذة، يمكننا ذكر تسريح القوات الهدامة وإعادة إدماجها (مثل المقاتلين سابقاً في صفوف الجماعات المسلحة).

٦٨- وكان تنفيذ القرار ١٣٢٥ موضوع خطة عمل وطنية وُضعت في عام ٢٠١٠ وتُقمت في عام ٢٠١٨، لكي تتكيف مع المستجدات على أرض الواقع. وتقوم بتنسيقها أمانة وطنية أنشئت بموجب الأمر الوزاري رقم 024/CAB/MIN.GEFAE/BMK/2015 الصادر في آب/ أغسطس ٢٠١٥.

٦٩- وينبغي الاعتراف بأن تمثيل المرأة في مفاوضات السلام لا يزال، من الناحية العملية، ضعيفاً. ونفس الشيء ينطبق على مختلف المفاوضات السياسية التي جرت بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، للتوافق على تنظيم الانتخابات العامة.

عين- التوصيات المتعلقة بالآلية الوطنية لمنع التعذيب (التوصيات ١٣٤-٢٧ إلى ٣٠، و ٤٩، و ٥٠)

٧٠- تدرس الحكومة حالياً أفضل آلية يمكن وضعها لمنع التعذيب. وتشمل مهام كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة حقوق الإنسان، زيارة السجون ومراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية.

فاء- التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (التوصيات ١٢٤-١٣١، ومن ١٣٤ إلى ١٣٦)

٧١- تضمن الحكومة الحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الدستور. وتعود التدابير التقييدية التي أُخذت مؤخراً إلى الحاجة إلى الحفاظ على النظام والأمن العام خلال فترة الانتخابات، وهي فترة حاسمة وفريدة من نوعها في تاريخ بلدنا. ومع ذلك، ومن أجل تعزيز حماية الصحفيين، لا سيما من خلال إنهاء تجريم المخالفات الصحفية، واحترام حرية المظاهرات العامة، هناك مقترحات تشريعية ينظر فيها البرلمان حالياً.

٧٢- واعتمدت غرفة البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٧ مشروع القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات، في صياغتين مختلفتين. وسيُعتمد بصفة نهائية بعد الموافقة بينهما.

صا- التوصية المتعلقة بمشاركة الجميع في الشؤون العامة (التوصية ١٣٣-٢١)

٧٣- تضمن قوانين بلدنا مشاركة جميع الكونغوليين في الشؤون العامة، كما يتضح من وجود أكثر من ٤٠٠ حزب سياسي تنظم أحداثاً واجتماعات عامة. وقد شاركت جميع الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية والإقليمية التي أجريت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

قاف- التوصية المتعلقة بالحرمان من الحرية (التوصية ١٣٣-١٥)

٧٤- تُبذل بوجه عام جهود لمنع الاعتقالات غير القانونية أو التعسفية، وخاصة من خلال تدريب موظفي الأمن، ومراقبة المدعين العامين لجميع أماكن الاحتجاز، والزيارات التي تؤديها وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حالة ارتكاب مخالفة، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

راء- التوصية المتعلقة بمكافحة الفقر (التوصية ١٣٣-٢٣)

٧٥- تتواصل عملية التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٥٠.

شين- التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم (التوصيات ١٣٤-١٤٦ إلى ١٥٤، ومن ١٥٦ إلى ١٥٩)

٧٦- فيما يتعلق بهذه التوصيات، تشير الحكومة إلى الرد الوارد في الفقرة ٤٢ من هذا التقرير، مع الإشارة إلى أن الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم ارتفعت من ١١,٥٩ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ١٥,٤٦ في المائة في عام ٢٠١٨.

تاء- التوصيات المتعلقة بخطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية (التوصيات ١٣٣-٢٢، و ٢٤، و ٣٧-١٣٤، و ١٣٨)

٧٧- يوضح الجدول أدناه حصة الميزانية المخصصة لقطاعات اجتماعية معينة.

الرقم	القطاع/الوزارات	٢٠١٧	٢٠١٨
		المبلغ المخصص بالفرنك الكونغولي	المبلغ المخصص بالفرنك الكونغولي
		النسبة المئوية	النسبة المئوية
١	الشؤون الاجتماعية	٣٥ ٧٦٢ ٨٣٢ ٥٣٦	٦٣ ٢٤٧ ٣٤٦ ٤٥١
٢	التوظيف والعمل	٢٤ ٧٥٠ ٢٠٣ ١٣٠	٢٥ ٩٩٧ ٩١٠ ٥٥٢
٣	التعليم (الابتدائي والثانوي والمهني)	١ ١٨٥ ٣٥٦ ٩٨١ ٥٦٨	١١,٥٩
٤	التنمية الريفية	٢٠٧ ٢٤٧ ٩٩٤ ١٠٥	١٦٧ ٣٩١ ٣٤٦ ٦٣٦
٥	التضامن والشؤون الانسانية	١٢ ٥٤٦ ٤٩٦ ٢٩٨	٢٧ ٩٥٧ ٦٦٨ ٣٥٨
٦	الصحة العامة	٨٠١ ٢٧١ ٤٩٧ ٦٦٢	٧,٨٤

المصدر: وزارة الميزانية.

٧٨- وبالإضافة إلى هذا التمويل الداخلي، تتلقى الحكومة، في سياق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، دعماً مالياً للقطاعات الاجتماعية الرئيسية.

٧٩- وتبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠١٤ جهوداً كبيرة لتحسين بيئة الأعمال. وفيما يلي مثالان على تلك الجهود:

- مراجعة قانون الاستثمار؛
- الانضمام إلى منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

ثاء- التوصية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (التوصية ١٣٣-٢٥)

٨٠- يشهد الضمان الاجتماعي إصلاحاً كاملاً. فقد أصبح الآن منظماً بالقانون رقم ٠٠٩/١٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يحدد قواعد النظام العام للضمان الاجتماعي، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. ويهدف هذا القانون إلى ضمان التغطية الكاملة لفروع النظام العام للضمان الاجتماعي. وهو ينص على الحق في استحقاقات فترتي ما قبل الولادة والأمومة والحق في بدلات يومية للنساء العاملات أثناء إجازة الأمومة، تعويضاً عن فقدان دخلهن.

٨١- وفيما يتعلق بفرع المعاشات التقاعدية، يراعي القانون الجديد أيضاً مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وسن التقاعد محددة بـ ٦٥ سنة لكل من الرجال والنساء. ويؤخذ بعين الاعتبار حق الشخص في شراء تأمين على فترة إضافية إذا بلغ ٦٠ عاماً من العمر قبل أن تصل مدة مساهمته في التأمين ١٨٠ شهراً. ونفس الشيء ينطبق على بدل الشيخوخة إذا قلت مدة التأمين على الشخص المستحق عن ١٥ سنة، وعلى معاشات أطفاله الأيتام وذويه.

٨٢- ويحتوي الضمان الاجتماعي على بعض الميزات الجديدة فيما يتعلق بالمخاطر المهنية، وخاصة بتغطية العلاج نتيجة حوادث العمل، أو الأمراض المهنية. ومن تلك الميزات الجديدة، التمديد إلى ٦٠ يوماً في مهلة الإبلاغ عن حادث عمل وإلى ١٠١ يوماً في مهلة الإبلاغ عن مرض مهني.

٨٣- وأصبحت تغطية الضمان الاجتماعي تشمل عدة فئات جديدة، هي: ممثلو الدولة وموظفوها، والموظفون المحليون، وأفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشركاء المجتمع النشطون، والمتطوعون المؤمن عليهم، ونزلاء السجون الذين يتعرضون لحوادث أثناء قيامهم بأعمال خطيرة.

٨٤- وأنشأت الحكومة، إضافة إلى ذلك، لجنة لدراسة طرائق أخذ العاملين في القطاع غير الرسمي في الاعتبار، وتحريره ليتمكنهم الاستفادة من فرص التغطية الشاملة العديدة التي يتيحها القطاع الخاص.

٨٥- ونظام الضمان الاجتماعي يكمله القانون التنظيمي رقم ٠٠٢/١٧ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الذي يحدد المبادئ الأساسية لنظام التعاونيات. وتطبيقاً لهذا القانون، أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لموظفي الدولة العاملين؛ وتعاونية الصحة للمدرّسين، وشبكة التضامن الاجتماعي التي تعمل بالتعاون مع الخدمة العامة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

حاء- التوصيات المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب والخدمات الصحية (التوصيتان ١٣٤-١٤٢، و١٤٥)

٨٦- تبلغ نسبة السكان التي لا تصل إلى مياه الشرب حالياً ٣٧,٨ في المائة في المناطق الريفية، و١٩ في المائة في المناطق الحضرية. ويتم اتخاذ تدابير لتحسين هذه المعدلات، منها قانون المياه رقم ٢٦/١٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق ما يلي:

- وضع قواعد لإدارة الموارد المائية بشكل عادل ومستدام؛
- وضع قواعد المسؤولية عن خدمات المياه والصرف الصحي العامة، بتكليفها مع المتطلبات الحالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- تحديد الأدوات اللازمة للإدارة الرشيدة والمتوازنة للثروات المائية، باستخدام نهج متعدد القطاعات يراعي الاحتياجات الحالية والمستقبلية؛
- إيجاد حل لمشكلة ضعف الإطار القانوني والمؤسسي، وتدبّي نسب الوصول إلى مياه الشرب؛
- حماية الموارد المائية وتنظيم استخدامها؛
- إضفاء الفعالية على هذا القطاع؛
- اجتذاب المستثمرين إلى هذا القطاع من خلال تدابير أمنية والتشجيع على إنشاء مؤسسة وطنية لإدارة المياه، باستخدام صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٨٧- ويجري، عملياً، إنشاء حنفيات عامة في المناطق الريفية وفي ضواحي المدن، في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.

٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم برنامج الإمداد بالمياه الريفية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ خدمات حفر آبار المياه لفائدة مجموعة من السكان يُقدر عددهم بنحو ٢ ٣٥٢ ٠٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد.

٨٩- وجدير بالإشارة أنه يوجد حالياً ٥١٦ مستوصفاً، ومستشفى عام رئيسي واحد على الأقل، في كل إقليم من أقاليم البلد الـ ١٤٦. وسمح تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بتجهيز وإعادة تأهيل ١٨٦ مستشفى عاماً رئيسياً و١ ٦١٠ مستوصفات، بدعم من الشركاء.

ذال- التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة (التوصيات ١٣٣-٢٠، و٢٦، و٢٧، و١٣٤-٤٥ و٤٦، و٥٩ إلى ٦٣، و٦٥، و٦٩، و٧٠، و٧٣، و٧٥، و٧٩، و٨٠، و٨٣، و٨٧، و١٤٣، و١٤٤)

٩٠- يكفل القانون رقم ١٣/١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بإجراءات تنفيذ حقوق المرأة والتكافؤ، في مواده ٤، و٥، و٦، و٣٣، مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

المادة ٤: "يتمتع كل من الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بجميع الحقوق السياسية. ويكون تمثيل المرأة عادلاً في جميع الوظائف، بالتعيين أو الانتخاب، في المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المؤسسات الداعمة للديمقراطية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية على جميع المستويات".

المادة ٥: "تراعي الأحزاب السياسية المساواة بين الجنسين عن وضع قوائمها الانتخابية، وفق الشروط التي ينص عليها قانون الانتخابات".

المادة ٦: "تعتمد الدولة استراتيجيات محددة لضمان تكافؤ فرص النساء والرجال في المشاركة في جميع العمليات الانتخابية، بما في ذلك إدارة الانتخابات والتصويت. وهي تكفل مشاركة الرجال في جميع الأنشطة المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتعبئة المجتمعية".

المادة ٣٣: "لا يكون مؤهلاً للحصول على التمويل العام أي حزب سياسي لا تراعي قائمته الانتخابية البعد الجنساني".

٩١- وتنص الرؤية السياسية الجنسانية الوطنية لعام ٢٠٠٩ التي يجري تنقيحها حالياً، على المستوى السياسي، على أن تكون المرأة ممثلة بنسبة ٥٠ في المائة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتجري في هذا الصدد أنشطة الدعوة والتوعية لمراعاة مبدأ التكافؤ في المؤسسات، بهدف زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهي مشاركة لا تزال منخفضة.

٩٢- وفيما يتعلق بالخدمات الصحية الأساسية، ينص القانون رقم ١٥/١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بإجراءات تطبيق حقوق المرأة والتكافؤ، في مادته ١٤ على ما يلي: "تكفل الدولة للمرأة، أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، خدمات الرعاية الصحية المناسبة بتكلفة منخفضة، على مسافات معقولة، وبالجمان عند الاقتضاء، فضلاً عن المزايا الاجتماعية والمهنية المكتسبة".

٩٣- ويجري تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، وفي إطاره تنظّم حملات في جميع أنحاء البلاد لمكافحة مخاطر الإصابة بالناسور المثاني المهلبي. وهي حملات تدعمها منظمة الصحة العالمية. وقد أحرز الدكتور موكويغي الذي يعمل في مستشفى بانزي جائزة نوبل في إطار هذه الحملات.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، شملت جهود تفادي الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال إقامة موظفين للاتصال المجتمعي؛ وزيادة عدد المستوصفات (المراكز الصحية) في جميع أنحاء البلد؛ وإمداد تلك المراكز بالمعدات والأدوية الأساسية؛ وتحسين الرعاية السابقة للولادة؛ وتعزيز الوصول إلى العقاقير المضادة للفيروسات.

٩٥- ومسألة الحمل المبكر مدرجة في المناهج الدراسية وخاصة في دروس المهارات الحياتية. ويتناول برنامج الصحة الإنجابية أساليب تنظيم الأسرة، إلى جانب التثقيف في مجال صحة المراهقات. وفي نفس السياق، أعدت خطة عمل للبرنامج القطري للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ بشأن الصحة الإنجابية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٩٦- وفيما يتعلق بالتعليم، ينص القانون رقم ١٥/١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بإجراءات تطبيق حقوق المرأة والتكافؤ، في مادته ١٠ على ما يلي: "للرجال والنساء الحق في تكافؤ الفرص وفي الوصول إلى التعليم والتدريب. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنفذ الحكومة برامج محددة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تكافؤ فرص الفتيان والفتيات في التعليم؛
- توجيه الفتيات في جميع مجالات التعليم؛
- الحد بشكل كبير من الفجوة القائمة بين الذكور والإناث في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة؛
- إلحاق الأطفال غير المتمدرسين من كلا الجنسين ببرامج خاصة للتعليم والتدريب المهني؛
- تولى مسؤولية تدريب وتعليم الفتيات والفتيان الفقراء؛
- ضمان بقاء الفتيات - الأمهات أو الحوامل في الدراسة".

٩٧- واتخذت السلطات العامة تدابير لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم، من أهمها ما يلي: (١) إزالة العقبات التي تعترض وصول الفتيات والفتيان إلى التعليم، (٢) تعزيز التحاق الفتيات والنساء بالتعليم العالي واستمرارهن في ذلك (العلوم والرياضيات والتكنولوجيا)، (٣) سد الفجوة بين الرجال والنساء في مجال محو الأمية الوظيفية، (٤) إزالة الحواجز التي تحول دون التحاق المراهقات الحوامل بالمدارس.

٩٨- وتحقيقاً لهذه الغاية الأخيرة، يطلب التعميم الصادر عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي من مديري المدارس السماح للفتيات الحوامل/الأمهات بمواصلة دراستهن.

٩٩- وبهدف القضاء على الصور النمطية الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة، ينص القانون رقم ١٥/١٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمتعلق بإجراءات تطبيق حقوق المرأة والتكافؤ، في مادته ٢٤ على ما يلي: "تتخذ الدولة تدابير مناسبة لتغيير أنماط وأشكال السلوك الاجتماعي والثقافي للمرأة والرجل، من خلال التثقيف العام، وعن طريق استراتيجيات تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، من أجل التوصل إلى القضاء على جميع الممارسات الثقافية الضارة، والممارسات القائمة على أساس دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية لأي منهما".

١٠٠- وفي هذا السياق، وُضعت استراتيجيات لوضع حد للصور النمطية في قطاع التعليم، مثل تعليم المهارات الحياتية، ولجان الطلاب، والمدارس التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وما إلى ذلك.

١٠١- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، تشير الحكومة إلى الردود الواردة في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٢ من هذا التقرير.

ضاد- التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل (التوصيات ١٣٤-٦٧، ومن ٨٨ إلى ٩٧، ومن ٩٩ إلى ١٠٢، ومن ١٠٣ إلى ١٠٥)

١٠٢- إن الإطار القانوني والاستراتيجي لمكافحة عمل الأطفال في تحسن مستمر. وفي هذا الإطار، عُدد القرار الوزاري رقم 12/MIN/TPS/AR/34/2006 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل اللجنة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بموجب الأوامر الوزارية رقم 118/CAB/MIN/ETPS/MBL/dag/2013، و 004/CAB/MIN/AFF.SOC/2013، و 030/CAB/MIN/GEFAE/2013، المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وتقوم هذه الخطة على ستة محاور: إنفاذ القانون بشكل صارم، والتوعية والتعبئة الاجتماعية، والترويج للتعليم للجميع، وتحسين الظروف المعيشية للأسر الضعيفة، والرعاية والحماية، وتعزيز التنسيق.

١٠٣- وفي نفس السياق، اعتمدت الاستراتيجية القطاعية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥ لمكافحة عمل الأطفال في المناجم الحرفية، وفي مواقع التعدين الحرفي، فضلاً عن خطة العمل الثلاثية السنوات (٢٠١٧-٢٠٢٠).

١٠٤- وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة مشكلة عمل الأطفال في المناجم.

١٠٥- ومكنت بعثات المراقبة التي أوفدها هذه اللجنة في عام ٢٠١٨ من خلق تآزر في العمل بين الجهات الفاعلة، من أجل إخراج الأطفال من العمل في المناجم وإعادةهم إلى الدراسة وإدماجهم من جديد في المجتمع.

١٠٦- ويوجد، بالإضافة إلى ذلك، فريق عامل ينظر في إنشاء صندوق اجتماعي يعنى بعدم التسامح مطلقاً مع تشغيل الأطفال في المناجم الحرفية.

١٠٧- وأخيراً، تجري أيضاً على المستوى المحلي معالجة مشكلة حماية الأطفال العاملين في المناجم. ومن الأمثلة على ذلك، القرار رقم 27/K.OCC/2015 الصادر عن محافظ مقاطعة كاساي الوسطى في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والذي يحظر توظيف واستغلال الأطفال في مناطق التعدين.

١٠٨- وفيما يتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، من الجدير بالإشارة أن جهود الحكومة أسفرت عن خروج جمهورية الكونغو الديمقراطية من قائمة البلدان التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠٩- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال وبيعهم، تعرّف المادة ١٦٢ من قانون حماية الطفل بوضوح جريمة الاتجار بالأطفال وبيعهم.

١١٠- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام ٢٠١٧ اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر، بتنسيق من وزارة الداخلية، ويجري وضع خطة عمل في هذا المجال.

ألف ألف - التوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية من البيغمي (التوصيات ١٣٤-١٦٠ إلى ١٦٢)

١١١ - على الصعيد القانوني، عُرض على الجمعية الوطنية منذ عام ٢٠١٥ مشروع قانون لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية من البيغمي، بمبادرة من مجموعة من النواب الوطنيين وأعضاء مجلس الشيوخ، من أجل الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، بمساندة من منظمة الديناميات الجماعية للشعوب الأصلية.

١١٢ - وفي انتظار اعتماد مشروع القانون هذا، يجري تنفيذ الأمر رقم 025/CAB/MIN/ECN-DD/CI/00/RBM/2015 المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ الذي يتضمن أحكاماً محددة لإدارة واستغلال غابات المجتمعات المحلية، ويمنح المجتمعات المحلية، بطريقة دائمة، حق استخدام مناطقها الحرجية وتحديد طريقة إدارتها.

١١٣ - ويسمح تنفيذ المرسوم، بشكل خاص، بحماية المجتمعات المحلية وبالحفاظ على غاباتها بطريقة دائمة. ويشمل الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم المراحل التالية:

- تحديد امتيازات استغلال الغابات، التي وافقت عليها إدارة الغابات المحلية والإقليمية؛
- رسم خرائط الغابات المشمولة بالامتيازات؛
- جرد الغابات في المناطق المعنية؛
- تقسيم الغابات المشمولة بالامتيازات وتحديد الأنواع الرئيسية في كل منها.

١١٤ - وبدأت الحكومة أيضاً منذ عام ٢٠١٥ عملية الحراثة المجتمعية لحماية غابات الشعوب الأصلية. وتُرجمت هذه الإرادة إلى المرسوم رقم ٠١٦/١٣ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي يُنشئ اللجنة الوطنية لإصلاح الأراضي، وينظم سير أعمالها، لأن سوء إدارة هذه المسألة يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء صراعات داخل المجتمعات المحلية، مثل الصراع الذي نشأ بين البانتو والبيغمي في محافظة تنغانيكا.

١١٥ - وسمحت الدولة الكونغولية أيضاً للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بمساعدة المجتمعات المحلية لإقناعهم بالاشتراك في تلك العملية، وفقاً لنظام "موافقة الأفراد الحرة والمستقلة". وتتمثل المنهجية المستخدمة في قيام المنظمات غير الحكومية أولاً بتعميم جميع النصوص القانونية المتعلقة بتأمين الغابات المجتمعية، ثم التعريف بإجراءات الحصول على المرسوم المتعلق بحصول المجتمعات المحلية على امتيازات استغلال الغابات. وكمثال توضيحي، قُدم في كيفو الشمالية ملفان رئيسيان إلى الحاكم يتعلق أحدهما بالشعوب الأصلية من البهاسا في منطقة بيني، في قطاع روينزوري (المجاور لموتوانغا)، ويتعلق الثاني بالشعوب الأصلية من البيغمي الواليكالي في منطقة كيسي - موبوسا كياماكاسا، في باكانو. ويجري التوقيع على الملفين بعد أن تنظر فيهما هيئة التنسيق البيئي لمقاطعة كيفو الشمالية.

١١٦ - وفي جميع هذه العمليات، تُستشار مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال ما يلي:

- إنشاء أطر للحوار بين مجموعات الشعب الأصلية، والحكومة، والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية؛
- تعيين ممثلي الشعوب الأصلية من البيغمي في الأفرقة العاملة واللجان المشتركة بين الوزارات، المعنية بإصلاح استغلال الغابات.

باء باء- التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص الضعفاء (التوصيات ١٣٤-٣٥ و ٣٦، و ٤٧)

١١٧- كانت مسألة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم موضوع اجتماعات عامة عُقدت في كينشاسا في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وحضرها أكثر من ٤٠٠ شخص، بمن فيهم أعضاء الحكومة المركزية، وعدد من حكام الأقاليم، ومن رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلي وكالات الأمم المتحدة، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الشركاء التقنيين والماليين.

١١٨- ومن النتائج البارزة لتلك الاجتماعات إقرار التقرير عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والخطة الاستراتيجية الخمسية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها؛ ومشروع إنشاء الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واستراتيجية تمويل مشاريع حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

١١٩- وبالإضافة إلى ذلك، دخل الصندوق الوطني للنهوض بالأوضاع والخدمات الاجتماعية، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قيد التشغيل.

١٢٠- ومن الجدير بالإشارة، أخيراً، أن البرلمان يناقش حالياً مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

١٢١- وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالهق، تنظم الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، حملات توعية بشأن حماية حقوقهم، ولا سيما خلال الأيام المخصصة لهذه المسألة.

رابعاً- تحديد الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والقيود

ألف- الابتكارات المؤسسية

١٢٢- تتمثل الابتكارات المؤسسية الأساسية فيما يلي:

- تعيين الممثلة الشخصية لرئيس الدولة لمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، في تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- إنشاء الأمانة الوطنية المعنية بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

- تعيين المستشار الخاص لرئيس الدولة للحكومة ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، في تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- إنشاء المجلس الوطني للإشراف على الاتفاق والعملية الانتخابية، في تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- إنشاء محكمة النقض ومجلس الدولة في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء- أفضل الممارسات

- ١٢٣- فيما يتعلق بأفضل الممارسات، من المهم الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:
- خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال (٢٠١٧-٢٠٢١)؛
 - الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
 - تمويل الانتخابات العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 - اعتماد الاستراتيجية القطاعية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥ لمكافحة عمل الأطفال في المناجم الحرفية، وفي مواقع التعدين الحرفي، فضلاً عن خطة العمل الثلاثية السنوات (٢٠١٧-٢٠٢٠).

جيم- الصعوبات والقيود

- ١٢٤- اعترضت تنفيذ الحكومة للتوصيات في بعض الأحيان عدّة صعوبات تتعلق بالخصوص بما يلي:
- انعدام الأمن في وسط البلاد بسبب ميليشيا كاموينا نسابو؛
 - تنظيم الانتخابات العامة بأموال حكومية؛
 - تخصيص غالبية الموارد المتاحة لاستتباب الهدوء في الإقليم الوطني؛
 - عدم كفاية الأموال المخصصة للقطاعات الاجتماعية؛
 - تدهور البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية لأسباب أهمها استمرار انعدام الأمن في شرق البلاد؛
 - استمرار تفشي فيروس إيبولا.

خامساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات

- ١٢٥- من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد، توجه حكومة الجمهورية على سبيل الأولوية أعمالها إلى المحاور التالية:
- ضمان التمتع بالحريات العامة وحماية حقوق الإنسان؛ ووضع حد لانعدام الأمن في شرق البلاد؛

- محاربة الفساد؛ وتعزيز التماسك الوطني؛ وتحسين ظروف المعيشة من خلال العمل؛
- تحسين تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية، ومتابعة الإصلاحات المؤسسية في مجالات الإدارة العامة والجيش والشرطة والقضاء، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين وضع المرأة والطفل.

سادساً - توقعات الدولة فيما يتعلق بتعزيز القدرات وطلبات المساعدة التقنية

١٢٦- تجدد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية توقعاتها فيما يتعلق بالتعاون، ولا سيما في المجالات التالية:

- الأمن والسلام؛
- تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية في مجال حقوق الإنسان.